

شرح معاني الآثار

2872 - حدثنا بن أبي داود قال ثنا محمد بن عزيز قال ثنا سلامة عن عقيل عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء قالت ٧ كنا نخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ مدین فهذه أسماء تخبر أنهم كانوا يؤدون في عهد النبي ﷺ زكاة الفطر مدین من قمح ومحال أن يكونوا يفعلون هذا إلا بأمر رسول الله ﷺ لأن هذا لا يؤخذ حينئذ إلا من جهة توقيفه إياهم على ما يجب عليهم من ذلك فتصح ما روى عن أسماء وما روى عن أبي سعيد أن يجعل ما كانوا يؤدون على ما ذكرت یعنی أسماء هو الفرض وما كانوا يؤدون على ما ذكره أبو سعيد زیادة على ذلك هو تطوع والدلیل على صحة ما ذكرنا من هذا أن